راجع

ذلك العرق على جميع الحشفة اي راس الذكر وهو لقوله مقبلا او اليتيه
تثنية اليه والجمع اليات مثل سجدة وسجدات كما في المصباح وفي
القاموس الالية العجيزة او ما ركب منه العجز من شحم او لحم والجمع
اليات والايا ولا تقل الية اي بتشديد اليا والالية اي بحذف
الهمزة وهذا راجع لقوله او مدبر ففي كلامه لف ونشر مرتب كقول حمدة
ولما ابى الواشون الا فراقنا ... وما لهم عندي وعندك من ثار
عزوتهم من مقلتيك وادمعي ... ومن نفسي بالسيف والسيل والنار
فاعفون عنه بلا خفه بزيادة الها للوزن اي بلا خفا اي استتار
والعفو حاصل عنه اي المستجمر دون غيره فلا يعفى عن الغير اذا به
اي الغير ابتلى اي المستجمر فلو حمل في صلاته مستجمرا بطلت صلاته
اذ العفو للحاجة ولا حاجة للغير اما لو امسك المستجمر بالما
مستجمرا بالاحجار فلا تبطل صلاته لان النجس معفو عنه بالنسبة اليه
فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنظر للممسك ولانا اذا عفونا
عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلي فلا فرق ان يتصل
بالواسطة او بغير الواسطة وعدم العفو انما هو بالنسبة الى
خصوص الغير كما حققه الرشيدي وارتضاه شيخنا الحفني
خلافا للشبراملسي فعلم مما تقرر ان المستجمر بالاحجار
ينجس المايع وكذا الما القليل اذ لاقاه ويحرم عليه ذلك للتضمخ بالنجاسة
واختلفوا في جواب قولهم هل يطا بسكون الهمزة ويجوز
قلبها الفا اي المستجمر بالاحجار وكذا المراة المستجمرة هل تمكن
زوجها ثناه بالقصر للوقت فجوزه الامام احمد بن حجر لانه
اي الوطي انما يكون لا حاجة اليه كما استقر ولم ينظر لعلة التضمخ
وبذلك افتى الجوجري وعلل ذلك بان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يسافرون الاسفار القليلة الما وكانوا يستنجون بالاحجار
ولم ينقل ان احدا منهم امتنع من الجماع فدل ذلك على جواز ذلك

لكنه

لكنه اي هذا التعليل والجواز لم يرتضيه باثبات اليا
على لغة بعض العرب تثبت حروف العلة مع الجوازم في السعة وقيل
من ذلك المجزوم بحذف الحروف ثم اشبعت الحركات فنشا عنها
الحروف الموجودة وبهذا اجيب عن قراءة قنبل من يتقي باليا
وبانه قدر الحركة على اليا وحذفت بالجازم وجعل حرف العلة
كالصحيح افاده الشمني اي لم يرتض ذلك العلامة شمس الدين محمد
ابن شهاب الدين احمد الرملي نسبة الى رملة وهي قرية صغيرة
من قرى مصر قريبة من منية العطار وهو مرجع اهل مصر في
تحرير الفتاوى اخذ العلوم عن والده فاغناه عن كثرة
التردد الى غيره ولما مات والده جلس يدرس في الجامع
الازهر فابدى من علوم والده العجايب والغرايب وما
تخلف عن درسه الا من جهل مقداره او عمه الحسد والمقت
وقد كان لبعض اصحاب الانفس يرسل بعض طلبته ليكتب ما يتكلم
به من المسايل المتناقضة وما ينبني عليه من الترجيح ثم يصير
يلقي ذلك في درسه ويعتني به وتوفي رضي الله عنه يوم الاحد
ثالث عشر جمادي الاولى سنة اربعة بعد الالف ذكره سيدي
عبد الوهاب وقد مدحه الشهاب الخفاجي بقوله
فضايله عد الرمال ومن يكن ... ليحصر مقدارا الذي فيه من فضل
فقل للمعنى قد رام احصا فضله ... لقد مت استرح من جهد عدك
بل اوجب الما قبل الوطي لامر منجلي اي متضح بالنجاسة فحرم للرملي
الجماع قبل الغسل اي غسل الذكر بالما قاله ولا يلزم المراة حينئذ تمكينه
ومثله من خرج منه مذي ونحوه قبل الجماع وينبغي تخصيص من
ذكر بغير السلس كما ذكره ع ش في حاشية المنهج لانه مستصحب
للاصل وهو نجاسة الذكر بالبول والاصل بالطهارة الما وكل ما
اي شي نجس غايب عن المشاهدة اي مشاهدة معتدل الخلقة

Copyright © King Saud University